



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئة	مئة	مئة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 8200	80 دج	30 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	200 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الأصلية : 1,000 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد للستين السابقة : 1,500 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين .
الطلوب منهم ارسال لكاتب الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,500 دج ولن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

القسم الثاني

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 138 مؤرخ في 3 رجب عام 1400
الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن انضمام
الجزائر الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم
الادارية . 806

القسم الاول

حزب جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
12 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة مكلفة
بتحضير المؤتمر الطارئ لحزب جبهة التحرير
الوطني . 805

فهرس (تابع)

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات • 811

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتح لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الملحقين الإداريين • 811

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتح لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الكتاب الإداريين • 814

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك الاعوان الإداريين لفائدة وزارة الرياضة • 816

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة الرياضة • 819

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في أسلاك العمال المهنيين لفائدة وزارة الرياضة • 821

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لفائدة وزارة الرياضة • 823

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة

اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني لفائدة وزارة الرياضة • 825

قرارات مؤرخة في اول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 ابريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 828

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 831

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى مدير • 831

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 ابريل سنة 1980 يتضمن تميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية • 831

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية • 832

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة والمالية • 832

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • 832

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للجماعات المحلية • 832

فهرس (تابع)

الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات
الخاصة بقطاع البناء • 836

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة

1980 يتضمن تعيين مهندس للدولة • 837

قرارات مؤرخة في 3 رجب عام 1400 الموافق 17

مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين

للتطبيق • 837

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة

1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية

الأعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة

التعمير والبناء والإسكان • 838

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 39 مؤرخ في 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد

في ميزانية وزارة التربية • 840

مرسوم رقم 80 - 140 مؤرخ في 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على

اتفاق القرض رقم سن - 17 - آل - المبرم بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد

تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص

بالتأمين بالمياه والموقع في 14 فبراير سنة 1980

بواشنطن • 841

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق

19 أبريل سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات

أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها

في ولاية سطيف • 842

وزارة الرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام

1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتعلق بتنظيم

امتحان مهني وفتحته لفائدة وزارة الرياضة

قصد الدخول في سلك مساعدي المصالح

الاقتصادية • 843

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق

اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين

مفتش عام • 833

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1400

الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين

نائبى مدير • 833

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام

1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد

نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاص

بميزانية البلديات • 833

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام

1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد

نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان

للضرائب المباشرة المحلية • 834

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام

1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد

نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان

للضرائب المباشرة المحلية • 834

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23

أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع

من إيرادات التسيير الخاص بميزانية

الولاية • 835

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق

21 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث مؤسسة

بريدية • 835

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد جدول

المساهمة السنوية التى تدفعها المؤسسات

العمومية والخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر

في قطاع البناء والاشغال العمومية الى المركز

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتنظيم والوسائل • 851

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 143 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها • 851

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير المالية • 852

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الاساسي • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني • 852

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجامعي • 852

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعناية • 852

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 80 - 141 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في وزارة المجاهدين • 845

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • 846

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات • 847

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية • 847

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم • 848

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 - 142 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب الانساني، وتشكيلها وعملها • 848

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 850

مرسوم مؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 850

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) • 850

القسم الأول

حزب جبهة التحرير الوطني

- محمد رايس، عضوا
- مصطفى شلوفى، عضوا
- لزهارى شريط، عضوا
- يزيد عثمانى، عضوا
- منحى الدين عميمور، عضوا
- يوسف يعلاوى، عضوا
- عبد الملك كركب، عضوا
- زيتونى مسعودى، عضوا
- عيسى ناجم، عضوا
- حسين هبال، عضوا
- دحو ولد قابلية، عضوا

المادة 3 : لتأدية مهمتها، يمكن لهذه اللجنة أن تستدعى أى شخص لمساعدتها، كما يمكن لها أن تطلب مساعدة جميع الإدارات والمصالح العمومية لمشاركتها فى أشغالها.

المادة 4 : تعد اللجنة مشروع ميزانية تغطى جميع النفقات الخاصة بتحضير انعقاد المؤتمر الطارىء لحزب جبهة التحرير الوطنى، وتسد هذه الميزانية إلى رئاسة الجمهورية.

المادة 5 : قصد تسهيل عمل هذه اللجنة، تنشأ إدارة مالية خاصة ترتبط بميزانية اللجنة المكلفة بتحضير المؤتمر الطارىء.

المادة 6 : يؤذن لهذه اللجنة بإبرام صفقات بالتراضى لا تكون خاضعة لتأشيرة المراقبات المالية واللجنة المركزية للصفقات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة مكلفة بتحضير المؤتمر الطارىء لحزب جبهة التحرير الوطنى.

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،
- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

- وبناء على اللائحة التنظيمية للمؤتمر الرابع،
- وبناء على اللائحة الاقتصادية والاجتماعية للمؤتمر الرابع ،

- وبناء على القانون الداخلى للجنة المركزية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ، تحت المسؤولية السامية للامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى، لجنة مكلفة بتنظيم المؤتمر الطارىء لحزب جبهة التحرير الوطنى.

المادة 2 : تتشكل هذه اللجنة من أعضاء اللجنة المركزية الآتية أسماؤهم :

السادة :

- عبد المجيد علاهم، رئيسا
- العربى بلخير، عضوا
- على بوحجة، عضوا
- مصطفى بن زازة، عضوا
- فاطمة الزهراء جفرود، عضوا
- نور الدين جلولى، عضوا
- مولود حمروش، عضوا
- حسناوى خالدى، عضوا
- الهادى خذيرى، عضوا
- عبد الله دمان دبيح، عضوا

القسم الثاني

اتفاقات دولية

اتفاقية

المنظمة العربية للعلوم الادارية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

رغبة في التعاون على تقدم العلوم الادارية والعمل على تحسين الجهاز الاداري في الدول والبلاد العربية، وتحقيقا لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية، قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الاولى

انشاء المنظمة

أ - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة معنوية بميزانية مستقلة تسمى «المنظمة العربية للعلوم الادارية» وتكون مدينة القاهرة مقرا لها.

ب - لكل بلد عضو أن ينشئ بقرار منه، ووفقا لقانونه فرعا للمنظمة.

مرسوم رقم 80 - 138 مؤرخ في 3 رجب عام 1400

الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن انضمام

الجزائر الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم

الادارية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 17

منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المنظمة العربية

للعلوم الادارية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنظم الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية المنظمة العربية

للعلوم الادارية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق

17 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

5 - دراسة النظم الادارية العربية فى مختلف ادوار تاريخها والتمرف بها فى المجال الدولى .

المادة الرابعة الوسائل

للمنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها :

1 - جمع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات، ولها تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة ،

2 - تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التى تساعد على تقدم العلوم الادارية وعلى الاخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات ،

3 - انشاء المكتبات اللازمة لاغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات ،

4 - عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين أعضاء المنظمة واجراء الاتصالات اللازمة بينها ،

5 - التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات فى هذا الشأن ،

6 - العمل على انشاء مراكز للتدريب والتأهيل لموظفى الدول والبلاد العربية .

المادة الخامسة

الاجهزة

تتكون اجهزة المنظمة من :

1 - جمعية عمومية ،

2 - مجلس تنفيذى .

المادة الثانية . العضوية

تتكون المنظمة من الاعضاء فى الجامعة، ويجوز انضمام البلاد العربية غير أعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة وللجمعية العمومية للمنظمة أن تضم اليها أعضاء من الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية فى البلاد العربية بصفة مراقبين ويبين النظام الداخلى شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت .

المادة الثالثة الأغراض

الغرض من انشاء المنظمة العمل على تقدم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الادارى والعناية بالعلوم والشؤون المالية المتعلقة بالادارة . وتستهدف المنظمة بوجه خاص :

1 - دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الادارة الادارية فى الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وترقيته وسائل الادارة العامة والاخذ بمبادئ الفن الادارى ،

2 - التقريب بين النظم الادارية فى الدول والبلاد العربية تمهيدا لتوحيدها ،

3 - توحيد أسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات العلوم الادارية فى الدول والبلاد العربية ،

4 - التقريب بين الدراسات الادارية فى الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الادارية من أساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة ،

المادة التاسعة

القرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات البلاد العربية الاعضاء. وفي حالة تساوى الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو فى المنظمة صوت واحد.

المادة العاشرة

المجلس التنفيذى

يتكون المجلس التنفيذى من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهما.

المادة الحادية عشرة

اختصاص المجلس التنفيذى

يختص المجلس التنفيذى بما يأتى :

- 1 - اعداد مشروع ميزانية المنظمة وحسابها الختامى ،
- 2 - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،
- 3 - المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامها الداخلى ،
- 4 - عرض البحوث التى يعدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية ،
- 5 - الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بأهداف المنظمة ،
- 6 - تقديم تقرير فى نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعية العربية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ،
- 7 - تنظيم مؤتمرات العلوم الادارية ،

المادة السادسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من :

- 1 - ممثلى البلاد العربية أعضاء المنظمة ،
- 2 - ممثلى الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة .

المادة السابعة

اختصاص الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

- 1 - التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامى ،
- 2 - مناقشة تقرير المجلس التنفيذى عن نشاط المنظمة فى العام المنقضى ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التى تجرى فى السنة المقبلة ،
- 3 - الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية التى تطلب الانضمام للمنظمة ،
- 4 - تقرير كافة الوسائل التى من شأنها تحقيق أغراض المنظمة ،
- 5 - اقرار النظام الداخلى للمنظمة الذى يعد مشروعه المجلس التنفيذى .

المادة الثامنة

انعقاد الجمعية العمومية

تنعقد الجمعية العمومية فى شهر يناير من كل عام ويجوز أن تنعقد فى دور غير عادى بدعوة من المجلس التنفيذى أو بناء على طلب ثلث الاعضاء ويحدد فى الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .

ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثلثى الاعضاء من الدول والبلاد العربية .

- 2 - الهبات والوصايا وغيرها من التبرعات ،
- 3 - دخل مطبوعات المنظمة ،
- 4 - ريع استثمار أموال المنظمة ،
- 5 - مساهمة جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثي الأعضاء، وفي حالة حل المنظمة تؤول أموالها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشرة (1)

تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من البلاد الموقعة عليها طبقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تمد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل بلد عربي وتبلغها إلى البلاد المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لكل دولة عربية تصبح عضوا في الجامعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها إلى رئيس المجلس التنفيذي الذي يبلغ انضمامها إلى البلاد المرتبطة .

8 - وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

المادة الثانية عشرة

انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذي بناء على دعوة من مدير المكتب الفني بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الأعمال وذلك مرة على الأقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس لأسباب توضح في الطلب . وينعقد المجلس في مدينة القاهرة أو في أي مكان آخر في البلاد العربية أعضاء المنظمة حسبما يقرره المجلس .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

المكتب الفني

يكون للمنظمة مكتب فني دائم يرأسه مدير من كبار المختصين في العلوم الإدارية أو الإدارة العامة يعينه المجلس التنفيذي ويعين المدير لهذا المكتب عددا كافيا من الموظفين الفنيين والإداريين لمعاونته . ويكون المدير مسؤولا أمام المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير المكتب الفني إدارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد باسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة

تتكون موارد المنظمة من :

- 1 - الاشتراكات التي يساهم بها الأعضاء وفقا لما تحدده الجمعية العمومية ،

(I) تحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لهذه المادة بنفس التحفظ في مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المؤرخ في 20 مايو سنة 1954 .

ملحق

تعديلات اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية

الديباجة :

I - انضمت حكومات الدول العربية التالية الى اتفاقية المنظمة فى تواريخ متفرقة :

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية العربية السورية

سلطنة عمان

جمهورية الصومال الديمقراطية

فلسطين

دولة قطر

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

الجمهورية الموريتانية الاسلامية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية *

2 - تم تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بموجب

قرار صادر عن الجمعية العمومية للمنظمة

بتاريخ 19/4/1979 *

المادة الاولى :

بند (أ) تم نقل مقر المنظمة من القاهرة الى

عمان بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية

للمنظمة بتاريخ 19/4/1979 *

المادة الثامنة :

تم تعديل موعد انعقاد الجمعية العمومية ليكون

فى شهر ديسمبر من كل عام *

المادة الثانية عشرة :

تم تعديل مكان انعقاد المجلس ليكون فى مدينة

عمان أو فى أى مكان آخر فى البلاد العربية الاعضاء

حسبما يقرره المجلس *

المادة العشرون

لكل بلد عضو صادق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى رئيس المجلس التنفيذى الذى يتخذ الاجراءات لابلاغ ذلك الى باقى أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تبليغ الانسحاب *

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من أربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة *

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم *

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة تحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة *

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رجب عام 1400 الموافق 15 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد لحسن موساوي بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية) .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول في سلك الملحقين الاداريين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 574 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم ويفتح امتحان مهني لفائدة وزارة الرياضة قصد الالتحاق بسلك الملحقين الاداريين المحدث بموجب المرسوم رقم 68 — 574 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 9 : يشمل الامتحان المهني اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

— انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي او اقتصادي او اجتماعي : المدة 3 ساعات، المعامل 3 .

— تحرير وثيقة ادارية انطلاقا من الدراسات المسبقة ملف او نص : المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

— اختبار في موضوع يتعلق بالقانون الدستوري او المالية العمومية حسب اختيار المترشح : المدة ساعتان، المعامل 2 .

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية .

— اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .
كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المدة 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 10 : يلحق برنامج الاختبارات الكتابية للقبول بهذا القرار .

المادة 11 : تحدد لجنة الامتحان معدل القبول ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي للنجاح الا الذين حصلو على هذا المعدل .

المادة 12 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 13 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

— المدير العام للوظيفة العمومية او مثله، رئيسا،

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة باربعة (4) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للكتاب الاداريين المرسمين، البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمتضمنين في نفس التاريخ، خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح او تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد، الجزائر العاصمة .
يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تجرى الاختبارات بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : ينبغي أن يحتوى ملف الترشح على الاوراق التالية :

— طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني يوقعه المترشح ،

— نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الكتاب الاداريين،

— بطاقة فردية للحالة المدنية او شهادة الميلاد،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

شهادتان طبيتان تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والامراض الصدرية) ،

— وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تعد لجنة الامتحان المعينة في المادة 13 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني .

- تنظيم السلطات العمومية في دستور 1976،
- المبادئ الموجودة في ميثاق الثورة الزراعية،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2- القانون الإداري :

- تعريف الإدارة والقانون الإداري،
- الإدارة المركزية،
- الهيئات الموضوعية تحت وصاية وزارة الرياضة،
- المديرية والمديريات الفرعية المكلفة بالرياضة في المجالس التنفيذية للولايات،
- مفاهيم المركزية واللامركزية (الفوائد والاضرار)،

- حقوق الموظف وواجباته كما هي محددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- الجماعات المحلية :

- 1) الولاية (ميثاق 26 مارس سنة 1969 والامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية).

- هيئات الولاية، الاختصاصات والسير ووسائل العمل.

2) البلدية (قانون البلدية).

- هيئات البلدية : الاختصاصات والسير ووسائل العمل.

3- المالية العامة :

- تعريف قانون المالية ومضمونه،
- ميزانية الدولة - التعريف والاعداد،
- تنفيذ الميزانية : الالتزام والامر بالصرف، والتصفية والدفع،

- مبدأ فصل الامر بالصرف والمحاسب،
- قانون الصفقات العمومية.

- مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة او ممثله،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة،

- ملحق اداري مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك.

- المادة 14 : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان.

- المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في سلك الملحقين الاداريين بصفتهم متمرنين ويلحقون وفقا لاحتياجات المصلحة. وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من الامتحان، الا في حلة عذر قاهر مثبت بصفة قانونية.

- المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق

- برنامج الامتحان المهني الخاص بالالتحاق بسلك الملحقين الاداريين

1- القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني والدور الذي لعبه في كفاح التحرير الوطني،
- العلاقات بين الحزب والدولة كما هو محدد في الميثاق الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ينظم ويفتح امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين المحدث بموجب المرسوم رقم 68 — 575 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بسبعة (7) .

المادة 3 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين الرسميين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى تاريخ الامتحان والمثبتين فى نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية فى هذا السلك .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد — الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصد الدخول فى سلك الكتاب الاداريين .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 575 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية .

— اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحدين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة .

كل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام : المدة 15 دقيقة — المعامل 1 .

المادة 10 : يلحق برنامج الاختبارات الكتابية للمقبول بهذا القرار .

المادة 11 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى على زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 68 — 517 المؤرخ في 18 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 12 : تتكون لجنة الامتحان كما يلي :

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة أو مثله ،

— نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة ،

— كاتب ادارى مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة 13 : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

المادة 14 : يعين المترشحون المعلن نجاحهم نهائيا في سلك الكتاب الاداريين بصفة متمرنين ، ويلحقون وفقا لاحتياجات المصلحة . وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الأجل المحددة يفقد حقه في الاستفادة

المادة 6 : تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : ينبغي أن يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

— طلب خطى للمشاركة في الامتحان يوقعه المترشح ،

— نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح في سلك الاعوان الاداريين ،

— بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة الميلاد ،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

— شهادتان طبيتان تثبتان أن المترشح أهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والامراض الصدرية) ،

— وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : تعد اللجنة المحددة في المادة 12 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني .

المادة 9 : يحتوى الامتحان المهني على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

— انشاء في موضوع عام مخصص لمعرفة امكانيات المترشح في التفكير والتحرير : المدة 3 ساعات — المعامل 3 ،

— تحرير وثيقة ادارية : المدة ساعتان — المعامل 2 ،

— اختبار في موضوع يتعلق بالمالية العمومية أو القانون الادارى أو القانون الدستورى : المدة ساعتان — المعامل 2 .

من المسابقة، الا في حالة عذر قاهر مثبت بصفة قانونية.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980.

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

اولا - القانون الدستوري والنظم السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في دستور سنة 1976 ،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ثانيا - القانون الاداري :

أ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية ،

- الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الرياضة ،

- المديرات والمديريات الفرعية المكلفة بالرياضة بالمجالس التنفيذية للولايات ،

- تنظيم المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي وسيرهما .

ب - وسائل العمل للادارة :

- العقود الادارية من طرف واحد ،

- العقود الادارية .

ج - موظفو الادارة :

- الطرق المختلفة للتوظيف ،

- التكوين الاداري ،

- الوضعية المختلفة للموظفين المنصوص عليها

في القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية .

ثالثا - المالية العمومية - المبادئ العامة للمالية العمومية :

- ميزانية الدولة - التعريف والاعداد ،

- تنفيذ الميزانية : الالتزام والامر بالصرف والتصفية والدفع ،

- مبدأ فصل الامر بالصرف والمحاسب .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك الاعوان الاداريين لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

رقم 68 - 576 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 المشار إليه أعلاه، لفائدة وزارة الرياضة.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 56.

المادة 3 : تفتح المسابقة :

أ - للمتشحين البالغين 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة معادلة.

ب - لاعوان المكتب الرسميين البالغين 40 سنة على الأقل والمثبتين 5 سنوات من الخدمات الفعلية.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى وفقا للنظام السارى المفعول.

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح أو تودع بوزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة.

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : يحتوى كل ملف للترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول فى سلك الاعوان الاداريين المؤسس بالمرسوم

ب - الاختبار الشفوي للنجاح :

يكون الاختبار الشفوي عبارة عن حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات المصانة والمهنية للمترشح : المدة 15 دقيقة، المعامل I •

المادة 10 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على زيادة في النقط ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 11 : تتكون لجنة المسابقة من :

— المدير العام للموظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة أو ممثله ،

— نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة ،

— عون اداري مرسم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

المادة 12 : تقرر المديرية العامة للموظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة •

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون بصفة متمرنين في سلك الاعوان الاداريين حسب حاجيات المصلحة • وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الاجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة اثبات عذر قاهر مثبت بصفة قانونية •

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للموظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— شهادة عائلية للمصالاة المدنية للمترشحين المتزوجين ،

— نسخة مطابقة للدبلوم أو الشهادة أو قران الترسيم في سلك أعوان المكاتب ،

— وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،

— 4 صور تعريف ،

— 4 ظروف تحمل عنوان المترشح •

المادة 8 : تعد اللجنة المشار اليها في المادة 11 أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة •

المادة 9 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح •

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

— امتحان حول موضوع عام : المدة 3 ساعات، المعامل 2 ،

— تحرير وثيقة ادارية قصد التعرف على معلومات المترشح : المدة ساعتان، المعامل 2،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية بالنسبة لهذين الاختبارين ،

— اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية بالنسبة لهذا الاختبار •

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بالمرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ فى 7 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه لفائدة وزارة الرياضة .

المادة 2 : يحدد عندد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

المادة 3 : تفتح المسابقة لحاملى شهادة الضرب على الآلة الكاتبة غير التى يسلمها مراكز التكوين الادارى، والبالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم السارى المفعول .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول فى سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين الممتربين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 491 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

أ - اختبارات القبول :

I - انشاء خاص لمعرفة قدرات المترشح
التعبيرية ومعلوماته النحوية : المدة
ساعتان، المعامل 2 •

وكل علامة تقل عن 5 من 20 تكون مقصية
بالنسبة لهذا الاختبار •

2 - اختبار في الضرب على الآلة الكاتبة : المدة
ساعتان، المعامل 4 •

وكل علامة تقل عن 8 من 20 في، هذا الاختبار
تكون مقصية •

3 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين
المتحنيين باللغة الفرنسية : المدة ساعة
واحدة •

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار
تكون مقصية •

ب - اختبار النجاح :

يكون الاختبار الشفوي للنجاح عبارة عن حوار
مع اللجنة قصد تقييم الثقافة العامة للمترشح :
المدة 15 دقيقة، المعامل I •

المادة 10 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش
التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير
الوطني على زيادة في النقط ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة
1968 المشار اليه أعلاه •

المادة II : تتكون لجنة المسابقة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
رئيسا ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الرياضة او
ممثله ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الرياضة او
ممثله ،

- عون ضارب على الآلة الكاتبة تعينه اللجنة
المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

المادة 6 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين
الاداري بالجزائر العاصمة بعد 3 أشهر من نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7 : يحتوى كل ملف للمترشح على الاوراق
التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه
المترشح ،

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة
المدنية ،

- شهادة الجنسية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
(البطاقة رقم 3) ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة
الوطنية ،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين
المتزوجين ،

- نسخة مطابقة لشهادة الضرب على الآلة
الكاتبة ،

- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض
الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة
الوظيفة المطلوبة ،

- 4 صور تعريف ،

- 4 ظروف تحمل عنوان المترشح •

المادة 8 : تعد اللجنة المشار اليها في المالية II
أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
اختبارات المسابقة •

المادة 9 : تحتوى المسابقة على الاختبارات
التالية :

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 – 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 492 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية. والمتتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1388 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من طرف العمال المهنيين الذين يشغلون وظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية

المادة 12 : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون متمرنين فى سلك الاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة ويلحقون حسب حاجيات المصلحة . وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه فى الآجال المحددة يفقد حقه فى الاستفادة من المسابقة الا فى حالة غدر قاهر مثبت بصفة قانونية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة

الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول فى أسلاك العمال المهنيين لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

(2) واما وظيفة دائمة فى احدى الاختصاصات المحددة فى القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 نهج محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح ،
- شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين ،
- شهادة الجنسية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- شهادة عن الاعمال التى مارسها يؤشرها المسؤول على تسيير المستخدمين بالنسبة للمترشحين العاملين فى وظيفة دائمة ،
- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف عمال مهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن قائمة الوظائف المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح لفائدة وزارة الرياضة مسابقة اختبارية للدخول فى أسلاك العمال المهنيين من الصنف الاول والثانى والثالث المحدث بالمرسوم رقم 68 - 492 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تطبيقا للنسب المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1978 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المناصب المعروضة كالاتى :

- العمال المهنيون من الصنف الاول 71
- العمال المهنيون من الصنف الثانى 63
- العمال المهنيون من الصنف الثالث 32

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين :

(1) اما شهادة الاهلية المهنية فى احدى الاختصاصات المحددة بالقرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه ،

المادة 7 : تقرر المديرية العامة للتوظيف العمومية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بناء على اقتراح السلطات التي لها حق التعيين وذلك بالنسبة لموظفي الاسلاك المعنية .

تنشر هذه القائمة عن طريق اللصق .

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة في كل الاختصاصات كما هو منصوص عليها ومحددة في القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 9 : تشمل المسابقة الاختبارات الآتية :

1 - اختبار نظري يتعلق بالمعارف المطلوبة من أجل ممارسة اختصاص المترشح : المدة 30 دقيقة، المعامل 2 ،

2 - اختباران تطبيقيان تخضع مدتهما الاجمالية وتنظيم وقتيهما الممنوح، لقدرة المترشح المهنية وللعمل الواجب انجازه لتحديد مستوى التخصص .

يحدد الوقت الممنوح بـ 40 ساعة على الاكثر في كلا الاختبارين - المعامل 4 .

3 - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتحنيين باللغة الفرنسية .

المادة 10 : يعفى المترشحون الحائزون شهادة الاهلية المهنية في الاختصاص الذي يجرون المسابقة فيه من الاختبار النظري .

المادة 11 : تجرى الاختبارات لدى مراكز الامتحان التي تنشر قائمتها في نفس الوقت الذي تنشر فيه القائمة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : يعهد تنقيط الاختبارات النظرية الى المتحنيين الذين لهم صفة المعلم في المدارس ومؤسسات التكوين المهني والتقني .

المادة 13 : تتولى تقدير الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين، لجنة الامتحان المحددة كالاتي :

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله، رئيسا ،

- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو مثله ،

- عامل مهني مرسوم تابع للصنف المهني، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي السيارات من الصنف الاول لفائدة وزارة الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية للدخول في سلك سائقى السيارات من الصنف الاول المحدث بالمرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المشار اليه اعلاه، لصالح وزارة الرياضة .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 22 .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية والحاملين لرخصة سيطرة السيارات «كل الاصناف» ب، ج، د، هـ .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للنظام السارى المفعول .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح الى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 3 شارع محمد بلوزداد - الجزائر العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تجرى الاختبارات في المراكز التى تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة يوقعه المترشح ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة للحالة المدنية ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- شهادة الجنسية .

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك سائقى السيارات من الصنف الاول، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 176 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 493 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
رئيسا ،
— مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة
أو مثله ،
— سائق سيارة من الصنف الاول مرسوم، تعيينه
اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .
المادة 12 : تقرر المديرية العامة للتوظيف
العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح
اللجنة . وتعلن باللصق .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة
متمربين في سلك سائقي السيارات من الصنف
الاول ويلحقون حسب حاجيات المصلحة . وكل
مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد
حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة عذر
قاهر مثبت بصفة قانونية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400
الموافق 22 مارس سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة
الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22
مارس سنة 1980 يتضمن تنظيم مسابقة
اختبارية وفتحها للدخول في سلك سائقي
السيارات من الصنف الثاني لفائدة وزارة
الرياضة .

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،
— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل
والمتمم ،

— مستخرج من صحيفة السوابق القضائية
(البطاقة رقم 3)
— شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض
الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة
الوظيفة المطلوبة ،
— شهادة مطابقة لرخصة السياقة «الاصناف
ب ، ج ، د ، هـ» ،
— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة
الوطنية ،
— وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجهة التحرير الوطني .
المادة 8 : تعد اللجنة المشار اليها في المادة 11
أدناه قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في
المسابقة ويعلن منها باللصق .
المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات
التالية :

— اختبار نظري في تشريع المرور وقانون
المرور، والميكانيك والميكانيك الالكترونى :
المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
— اختبار تطبيقي حول سياقة السيارات
الخفيفة والثقيلة والصيانة والاصلاح
التطبيقي : المدة ساعتان، المعامل 4 ،
— اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين
المتحنيين باللغة الفرنسية، وكل علامة تقل
عن 4 من 20 في اللغة الوطنية تكون مقصية .
يعلن نجاح المترشحين المتحصلين على معادل
يساوى أو يزيد عن 10 من 20 .

المادة 10 : يحصل الاعضاء في جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني على
زيادة في النقط وذلك ضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة
1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 11 : تتكون لجنة المسابقة من :

الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392
الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978
والمضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 أكتوبر سنة 1968 والمضمن قائمة الوظائف
المخصصة لأعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة اختبارية
للدخول فى سلك سائقى السيارات من الصنف
الثانى المحدث بالمرسوم رقم 68 — 494 المؤرخ فى 13
جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968
المشار اليه أعلاه، لصالح وزارة الرياضة .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 13
وذلك طبقا للاقتراحات المحددة فى القرار الوزارى
المشترك المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1978 المشار اليه
أعلاه .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من
العمر 21 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند
أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة
السياقة «الصنف ب» .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى طبقا للتنظيم
السارى المفعول .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشح الى وزارة
الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية
للموظفين، 3 شارع محمد بلوزداد — الجزائر
العاصمة .

يقفل التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تجرى الاختبارات فى المراكز التى
تعينها وزارة الرياضة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته
وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين
المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 66 — 209 المؤرخ فى
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 142 المؤرخ فى
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يونيو سنة 1967
والمضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة
على سلك سائقى السيارات من الصنف الثانى،
المعدل بالمرسوم رقم 68 — 177 المؤرخ فى 20 مايو سنة
1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 494 المؤرخ فى
13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968
والمضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف
الثانى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133
المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة
1970 والمضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية
بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية، والمعدل بالقرار

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
- شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مطابقة لرخصة السياقة «الصف ب» ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تعد اللجنة المشار اليها في المادة II أدناه قائمة المترشحين المقبـولـين للمشاركة في المسابقة ويعلن عنها باللصق .

المادة 9 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار نظري حول التشريع الخاص بالمرور وقانون المرور، والميكانيك والالكترونيك، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار تطبيقي حول سياقة السيارات الخفيفة والثقيلة والصيانة والاصلاح التطبيقي : المدة ساعتان، المعامل 4 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية، وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية تكون مقصية .

يعلن نجاح المترشحين المتحصلين على معدل يساوي أو يزيد على 10 من 20 .

المادة 10 : يحصل الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

المادة 11 : تتكون لجنة المسابقة من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو ممثله ،
- سائق السيارات من الصنف الثاني، مرسوم تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

المادة 12 : تقرر المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح اللجنة . وتعلن باللصق .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة متمرنين في سلك سائقي السيارات من الصنف الثاني حسب حاجيات المصلحة . وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة الا في حالة وجود عذر قاهر مثبت بصفة قانونية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 .

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد العربي كسال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد رضا بابا خليل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد أحمد سعيدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 يوليو سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد عرباجي في مهامه ابتداء من 12 مارس سنة 1975 ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 مارس سنة 1976 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد يحيى ماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 1978 كالتالي :

«ينصب السيد محمد الكبير عدو في مهامه ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978».

قرارات مؤرخة في أول و 5 و 8 و 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 و 20 و 23 أبريل سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد حسن تازروت الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد رابح صلاح الدين الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 مارس سنة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد مدور الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد سبايبي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد الهادي حمداو الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يقبل السيد عبد الحميد دراجي المتصرف بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من غداة تاريخ هذا القرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه، وتؤجل الاستفادة من معاشه الى 14 سبتمبر سنة 2005.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يرسم السيد رمضان بودلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يقبل السيد السيد رايح تركي المتصرف من الدرجة 7 بأن يثبت حقه في التقاعد وذلك ابتداء من نشر هذا القرار ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد أحمد الغم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 تقبل استقالة السيد محمد شكيرين المتصرف من الدرجة 6 ابتداء من 30 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد علي سعد الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد نور ماحيو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 تعين الآنسة رشيدة بومغار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد تونسى بن بقة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد بوجمعة لحوت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يعين السيد شعبان شمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 20 أبريل سنة 1980 يرسم السيد عمارة زيتونى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978.

395) بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد صالح مشنتل الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد القادر أولهاصي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 والى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد القادر الاكحل الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 غشت سنة 1974 والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد الكبير مطالي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد محمد معمر الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 14 غشت سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد الطاهر مليزي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 مايو سنة 1978، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران و15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد صالح مشنتل الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد عبد اللطيف بسايح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد بومدين بوعلو الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد الصغير بن لعل الى الدرجة 9 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد منصور لمطاعي الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 26 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد مولاي الجيلالي قديري الى الدرجة 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أبريل سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد علي خميس، نائب مدير للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد محند أكللي بن عمرو نائب مدير لحماية المواطنين في الخارج .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن تميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،
ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يتم تنظيم المكاتب داخل المديرية الفرعية المحدثه بالمرسوم رقم 79 — 250

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد العموري الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 13 مارس سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد اسماعيل ايدر الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1974 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 5 سنوات و 6 أشهر و 16 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد مصطفى بن منصور الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 أبريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الثانية عام 1400 الموافق 26 أبريل سنة 1980 يرقى السيد أحمد يحيى الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 مارس سنة 1978 .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى الاشرف، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية باناما مع الاقامة بمكسيكو (المكسيك) .

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 انتهى مهام السيد بوتخيل غفاري، بصفته مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 انتهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته مديرا للإدارة والمالية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 انتهى مهام السيد نور الدين نايت على، بصفته نائب مدير للنشاط الاقتصادي بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للجماعات المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الشريف رحمانى مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979، المشار إليه أعلاه والتابعة للأمانة العامة وفقا للأحكام الآتية .

المادة 2 : تتضمن المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات المكتبين الآتين :

- مكتب التشريع ،
- مكتب المصادقة على المعاهدات وتفسيرها .
- المادة 3 : تتضمن المديرية الفرعية للشيفرة المكاتب الآتية :

- مكتب الاستغلال والمراقبة ،
- مكتب الإدارة والمحفوظات ،
- مكتب الدراسات التقنية .

المادة 4 : تتضمن المديرية الفرعية للترجمة المكاتب الآتية :

- مكتب الترجمة الفورية .
- مكتب الترجمة .

المادة 5 : تتضمن المديرية الفرعية للإعلام الآلى المكاتب الآتية :

- مكتب الاستغلال ،
- مكتب التنمية ،
- مكتب صيانة المناهج والتطبيقات .

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 .

عن وزير الشؤون

الخارجية

محمد الصالح دمبرى

وزير المالية

محمد يعلى

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد الملك بن حيلس

والمتم والمتمن القانون البلدى، لاسيما المادة 246 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 145 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ لسنة 1980 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار لحساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيمايلي :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين، المادة الفرعية 74I3) ،

— الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة فى صندوق الضمان للضرائب الباب 68 والعشر (1/10) من الدفع الجزا في التكميلي والمخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 .

وزير المالية
محمد يعلى

وزير الداخلية
بوعلام بن حمودة

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مفتش عام .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد محمد الفاضل بلبجار، مفتشا عاما بوزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد البشير قايد على، نائب مدير للتنظيم والمناهج (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق اول مايو سنة 1980 يعين السيد سعيد بوشماق نائب مدير للهياكل الادارية (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الادارى) بوزارة الداخلية .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية ،

وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير صندوق الضمان التابع للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2٪ لسنة 1980.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات في الدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980.

وزير المالية

محمد يعلى

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزاين الداخلية ،

وزاين المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 267 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كفاءات تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب بـ 2٪ لسنة 1980.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات التي تخص حصة البلديات بالنسبة للدفع الجزافي والضرائب على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 22 أبريل سنة 1980.

وزير المالية

محمد يعلى

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ لسنة 1980 •

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المبينة فيما يلي :

— الباب 74 : مخصصات لمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة، المادة 610 والعشر (I/IO) من الدفع الجزافي التكميلي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي •

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 •

عن وزير الداخلية
الامين العام
دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 23 أبريل سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاص بميزانية الولاية •

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980 يتضمن أحداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 21 أبريل سنة 1980، يسمح ابتداء من 26 أبريل سنة 1980 بأحداث المؤسسة المبنية في الجدول ادناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
قسنطينة	سوق أهراس	سوق أهراس	غباضة من الدرجة الرابعة	سوق أهراس - 17 أكتوبر

وزارة التعمير والبناء والإسكان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد جدول المساهمة السنوية التي تدفعها المؤسسات العمومية والخاصة والاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والاشغال العمومية الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

ان وزير التعمير والبناء والإسكان،
ووزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 45 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، ولا سيما المادة 2 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 81 المؤرخ في أول صفر عام 1397 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء ابرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 محرم عام 1388 الموافق أول إبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 67 — 81 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 16 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 28 مايو سنة 1975 والمتعلق بجدول الاتاة السنوية التي تدفعها كل مؤسسو عمومية أو خاصة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والبناء الى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يجب على المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الوطنية والمؤسسات الاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع البناء والاشغال العمومية ان تدفع مساهمة جزافية سنوية الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء وذلك حسب الجدول المنصوص عليه في المادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد المساهمة الجزافية السنوية حسب معدل العمال الشهري للسنة الواحدة طبقا للجدول التالي :

— 800 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 1 و 5 عمال.

— 20500 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 6 و 20 عاملا.

— 60000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 21 و 50 عاملا.

— 120000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 51 و 100 عامل.

— 350000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 101 و 300 عامل.

— 1200000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 301 و 1000 عامل.

— 1800000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 1001 و 20000 عامل.

— 2200000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 20001 و 50000 عامل.

للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980.

وزير التعمير والبناء
والاسكان
عبد المجيد أوشيش

وزير المالية
محمد يعلى

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مهندس للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد خالد عرارية مهندسا للدولة متمرنا (الرقم الاستدلالي 325) من السلم 14، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1979.

قرارات مؤرخة في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 تتضمن تعيين مهندسين للتطبيق.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد الجليل ساري على مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد على بلعباس مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم

— 300.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 5.001 و 10.000 عامل.

— 400.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 10.001 و 15.000 عامل.

— 500.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 15.001 و 20.000 عامل.

— 600.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد عمالها بين 20.001 و 30.000 عامل.

— 700.000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات التي يزيد عدد عمالها عن 30.000 عامل.

المادة 3 : في حالة عدم وجود شهادة التخصص يبقى معدل المساهمة السنوية يساوي 2 في الالف من رقم الاعمال الخاص بالسنة السابقة.

تبلغ مديرية الخزينة والقرض والتأمينات رقم الاعمال الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء بناء على طلبه.

المادة 4 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو سنة 1975 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 يوليو سنة 1976 والمتعلق بجدول الاتاوة السنوية التي تدفعها كل مؤسسة عمومية أو خاصة تابعة لقطاع «البناء والاشغال العمومية» الى المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال.

المادة 5 : يكلف مدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة التعمير والبناء والاسكان والمدير العام

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد خالد موغازي مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد سعيد معايفية مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب ميلودي مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 17 ديسمبر سنة 1979.

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يكون الممثلون الذين عينتهم الادارة والممثلون الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لبعض أسلاك الموظفين بوزارة التعمير والبناء والاسكان وفقا للجدول الملحق :

الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى بوالعينين مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد أحمد طالب مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد مصطفى ادريس مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد محمد مجاهري مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد سلامي مهندسا للتطبيق متمرنا، الرقم الاستدلالي 295 السلم 13، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 27 ديسمبر سنة 1979.

الملحق

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		أسلاك الموظفين
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
رشيد كرجاج	سكينة اسكندر	محمد حلاج	أبوبكر بلعطار	الملحقون الإداريون
علي نابتي جميلة رقبان	علي تيفرفة لحسن مرزوقي	محمد حلاج محمد بن السبتى	أبوبكر بلعطار عبد السلام بختاوى	الكتاب الإداريون
محمد الصغير زروالى عمرو طرابلسى	الاخضر فرحات عمر آيت الصغير	محمد عزوز بوعلام بهيج	عبد السلام بختاوى علي زكال	الاعوان الإداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
محمد الطاهر يحيى	محمد حتشان	مليك طويلى	عبد السلام بختاوى	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
عبد القادر سرير عمر فرحال	مجيد آيت الصغير علي شامة	جمال بلفول علي زكال	عبد السلام بختاوى محمد حلاج	أعوان المكتب
أحمد بن علوة مختار مبارك	محمد قمورى علي عزال	مليك طويلى علي زكال	عبد السلام بختاوى محمد حلاج	سائقو السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول
عاشور بلخماسى قويدر عباس	عبد القادر عطاب باركى بلحوة	محمد بن السبتى بوعلام بهيج	عبد السلام بختاوى محمد حلاج	سائقو السيارات من الصنف الثانى ، والعمال المهنيون من الصنف الثانى
محمد ناجى ابراهيم بن ناجى	زيدان بولكرع دحمان مشوك	محمد عزوز جمال بلفول	عبد السلام بختاوى محمد حلاج	الاعوان المهنيون من الصنف الثالث وأعوان المصلحة

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 139 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 289

المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وتسعون ألف دينار (1.590.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التربية في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وتسعون ألف دينار (1.590.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التربية في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملفاة (دج)
	وزارة التربية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	750.000
06 - 34	الادارة المركزية - الادوات الرياضية	840.000
	مجموع القسم الرابع ...	1.590.000
	مجموع الاعتمادات الملفاة ...	1.590.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التربية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - II	ريوع حوادث العمل	500.000
	مجموع القسم الثاني...	500.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	
34 - 91		1.090.000
	مجموع القسم الرابع...	1.090.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة.	1.590.000

الديمقراطية الشعبية، بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم س - 17 - أ ل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض رقم س - 17 - أ ل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه، والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن .

مرسوم رقم 80 - 140 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم س - 17 - أ ل - المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير قصد تمويل مشروع الدراسات الهندسية الخاص بالتموين بالمياه والموقع في 14 فبراير سنة 1980 بواشنطن .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمرخص للجمهورية الجزائرية

والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات
والنصوص التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في
25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973
والمتضمن تعديل وتتميم أحكام المرسوم رقم 71 -
259 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام
1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين
مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دائرات اختصاصها،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك
الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية سطيف طبقا
للجدول التالي :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17
مايو سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق
19 ابريل سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات
أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها
في ولاية سطيف .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974

دوائر اختصاصها

ولاية سطيف

سطيف : سطيف، عين عباسة .

عين ولمان : عين ولمان، صالح باي، عين الحجر،
عين أزال، قيجل .

العين الكبيرة : العين الكبيرة، عرباون، بآبور،
عموشة .

بوقاعة : بوقاعة، بوسلام، تالايفاسن، قنرات .

برج بوعريديج : برج بوعريديج، برج
زمورة، مجانة، الجعافرة، ثنية النصر، المهير،
منصورة .

رأس الوادي : رأس الوادي، عين تاغروت، برج
الفدير، الحمادية، سيدى مبارك .

العلمة : العلمة، بنى فودة، بئر العرش، بازن
الصخرة، أم العجول، بيضاء البرج، جميلة .

تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بسطيف

مفتشية أملاك الدولة ببنيج بوعريديج

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 379 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى المصلحة الاقتصادية بوزارة الشبيبة والرياضة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : ينظم ويفتح امتحان مهنى لتوظيف مساعدين للمصالح الاقتصادية فى وزارة الرياضة وذلك ضمن الاحكام المحددة فى هذا القرار .

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بستة (6) .

المادة 3 : يفتح هذا الامتحان للموظفين الاداريين المرتبين فى السلم السادس البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والمثبتين عند تاريخ الامتحان اقدمية 5 سنوات بصفته مرسمين .

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول المبين اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 .

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن أشنهو

وزارة الرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 يتعلق بتنظيم امتحان مهنى وفتحه لفائدة وزارة الرياضة قصذ الدخول فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية .

ان وزير الرياضة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء

2 - اختبار فى التسيير الادارى لمؤسسة ذات نشاط تربوى : المدة ساعتان، المعامل 2 ،

3 - تحرير وثيقة ادارية مع الدراسة المسبقة للملف : المدة ساعتان، المعامل 2 ،

كل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذه الاختبارات الثلاثة تكون مقصية ،

4 - اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الفرنسية : المدة ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار تكون مقصية .

ب - الاختبارات الشفوية للنجاح :

- مناقشة مع لجنة الامتحان حول التنظيم والتسيير الادارى والتربوى الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة : المدة 15 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 9 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار .

المادة 10 : يحصل المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى على زيادة فى النقط وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة بوزارة الرياضة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

- رئيس مؤسسة لتكوين اطارات وزارة الرياضة، يعينه وزير الرياضة ،

- مساعد بالمصالح الاقتصادية مرسوم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك .

المادة 12 : تنشر وزارة الرياضة قائمة

المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان النهى، وقائمة المترشحين الناجحين فى اختبارات هذا الامتحان .

المادة 4 : يؤخر حد السن الاقصى وفقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 5 : ينبغى أن ترسل أو تودع ملفات الترشح لدى وزارة الرياضة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين - 3 نهج محمد بلوزداد، الجزائر العاصمة .

ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 6 : تجرى الاختبارات بمدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصرين بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يجب أن يحتوى ملف الترشح على الاوراق التالية :

- طلب خطى للمشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح ،

- نسخة مصدقة ومطابقة لقرار ترسيم المترشح فى سلكه الاصلى والمرتب فى السلم 6 على الاقل ،

- بطاقة فردية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتزوجين ،

- شهادتان طبيقتان ثبتان أن المترشح مؤهل لممارسة الوظيفة المطلوبة (الطب العام والامراض الصدرية) ،

- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : يشتمل الامتحان النهى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

I - انشاء فى موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 2 ،

- المجلس الشعبي الوطني
- قانون الولاية
- قانون البلدية
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات *

3 - نظام المؤسسات التابعة لوزارة الرياضة وتنظيمها :

- القانون الاساسي لسلك مساعدي المصالح الاقتصادية
- القانون الاساسي للمؤسسات التابعة لوزارة الرياضة
- الميزانية والتسيير
- تسيير العتاد
- حقوق الموظف وواجباته كما هي محددة في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية *

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 80 - 141 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم في وزارة المجاهدين *

- ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير المجاهدين ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل

المادة 13 : يعين المترشحون المعلن نجاحهم نهائيا في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية بصفتهم متمرنين ويلحقون وفقا لاحتياجات المصلحة بالمؤسسات المعنية لهم *

المادة 14 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في الآجال المحددة حقه في الاستفادة من الامتحان الا في حالة عذر قاهر مثبت بصفة قانونية *

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 22 مارس سنة 1980 *

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس
عن وزير الرياضة
الامين العام
على بوزيد

الملحق

برنامج الامتحان المهني الخاص بالدخول في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

1 - الثقافة العامة :

- العالم الثالث
- افريقيا - منظمة الوحدة الافريقية
- الدول العربية - الجامعة العربية
- منظمة الامم المتحدة والهيئات المتخصصة
- الجزائر : - مشكل الماء
- السكان
- الموارد الزراعية
- التصنيع والموارد المعدنية *

2 - الهيئات الجزائرية :

- الحزب والمنظمات الجماهيرية
- الميثاق الوطني والدستور

المادة 3 : تتم مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة في المادة 2 أعلاه، مجموع المهام التنظيمية المدرجة في المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 71 - 116 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة قداماء المجاهدين والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 32 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

قران مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد بوعلام بوروبة، مديرا للادارة العامة ،

سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة قداماء المجاهدين والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 32 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة في الادارة المركزية لوزارة المجاهدين الاتى تحديد عددهم ووظائفهم أدناه، بالمشورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الفردية.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ووظائفهم هكذا :

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط الحزب والمنظمات الجماهيرية ،

- مستشار تقنى يكلف بالشؤون القانونية،

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى ،

- مستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى ،

- مكلف بمهمة، يساعد المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الثقافى والتاريخى، فى مجال تنظيم المتاحف ،

- مكلفان بمهمة، يساعدان المستشار التقنى المكلف بمتابعة تطور المسائل ذات الطابع الاجتماعى والاقتصادى، لا سيما فى ميدان التكوين والتوجيه وادماج المجاهدين وترتيبهم.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام بوروبة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 .

محمد الشريف مساعدي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المعاشات

ان وزير المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الله حمدي، مديرا للمعاشات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله حمدي، مدير المعاشات، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 .

محمد الشريف مساعدي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون الاجتماعية .

ان وزير المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد سعيد قانة، مديرا للشؤون الاجتماعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعيد قانة، مدير الشؤون الاجتماعية، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 .

محمد الشريف مساعدي

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم .

ان وزير المجاهدين ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاجزاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 209 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1400 الموافق اول ابريل سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد دهمى بلحاج مديرا لتعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد دهمى بلحاج ، مدير تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ، الامضاء باسم وزير المجاهدين على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 .

محمد الشريف مساعدي

وزارة الصحة

مرسوم رقم 80 — 142 مؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن تحديد اختصاصات اللجنة المركزية لمدونة المنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب الانسانى ، وتشكيلها وعملها .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصحة ،

— وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 — 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ، ولا سيما المادة 298 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 139 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعتبر اللجنة المركزية لمدونة المنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب الانسانى ، المنصوص عليها فى المادة 298 من الامر رقم 76 — 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ، لجنة استشارية تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وعملها كالاتى .

الباب الاول الاختصاصات

المادة 2 : تكلف اللجنة بابداء رأيها او تقديم اقتراحات لوزير الصحة ، فى وضع مدونة المنتجات الصيدلانية الخاصة بالطب الانسانى ، وفى التعديلات التى ينبغى ادخالها دوريا على المدونة . كما تعطى رأيها خاصة فى فعالية الخصائص العلاجية للدوية وتحسينها قصد حماية صحة المواطنين .

الباب الثانى التشكيل

المادة 3 : يرأس اللجنة وزير الصحة او ممثله . وتكون من :

— الامين العام للاتحادية الوطنية لعمال الصحة ،
— اطارات الادارة المركزية لوزارة الصحة الذين لهم رتبة مدير على الاقل ،

- خمسة مديرين للقطاعات الصحية وخمسة أمناء عامين للفروع النقابية بهذه القطاعات الصحية ذاتها يعينهم وزير الصحة على أساس التوزيع الجغرافي ،

- مديري صناديق الضمان الاجتماعى الآتية :
الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ،
الصناديق الجهوية الثلاثة بالجزائر ووهران وقسنطينة ، وصندوق الضمان الاجتماعى للموظفين ،

- اثني عشر تقنيا عاليا في الصحة يعينهم وزير الصحة تبعا لكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية ،

- ستة أشخاص يعينهم وزير الصحة نظرا لكفاءتهم وخبرتهم في هذا الميدان

المادة 4 : يضبط وزير الصحة القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة بقرار .

المادة 5 : يمكن للجنة أن تستعين في مهمتها بأى شخص له كفاءة .

المادة 6 : تقدم اللجنة في نهاية كل دورة النتائج التى توصلت اليها في شكل آراء واقتراحات .

الباب الثالث

التسيير

المادة 7 : تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 8 : يمكن أن تعقد اللجنة دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها .

المادة 9 : يجب أن تبلغ جدول أعمال الدورة وتلاخيص الملفات التقنية المعدة طبقا لاحكام الفصل الثانى من المرسوم رقم 76 - 139 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه أعلاه ، الى أعضاء اللجنة بخمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع .

- نائب المدير المكلف بالصيدلة في وزارة الصحة ،

- أربعة ممثلين لوزارة الدفاع الوطنى ، يختارون من بين الاطباء التابعين للصحة العسكرية ،

- ممثلين اثنين لوزارة الصناعات الخفيفة ،

- ممثلين اثنين لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- المدير العام للصيدلية المركزية الجزائرية وأعضاء مجلس ادارتها ومديرو الوحدات المكلفة بانتاج الادوية وتوزيعها .

- المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

- المدير العام للمركز الوطنى للطب الرياضى ،

- المدير العام لمعهد باستور في الجزائر ،

- مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية ،

- رئيس الهلال الاحمر الجزائرى ،

- المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية بالولايات ،

- مديري معاهد العلوم الطبية في مدينة الجزائر ووهران وقسنطينة ومدير معهد جراحة الاسنان في مدينة الجزائر ،

- أربعين رئيسا لمصالح استشفائية يعينهم وزير الصحة على أساس التوزيع الجغرافي ،

- ممثلين للاتحاد الطبى الجزائرى :

- الامين التنفيذى المكلف بالتنسيق في الاتحاد الطبى الجزائرى ،

- عشرة منسقين في الولايات يعينهم الامين التنفيذى المكلف بالتنسيق ،

- عشرة أطباء وخمسة صيادلة وخمسة جراحى الاسنان يمارسون نصف التوقيت ، يعينهم الامين التنفيذى المكلف بالتنسيق ،

بدلا من :

— ميمون بن محمدى المولود فى 16 يوليو سنة 1943 ،

يقرا مايلي :

— ميمون بن محمدى المولود فى 13 يوليو سنة 1943 .

(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية — العدد 5 الصادر بتاريخ 11 ربيع الاول عام 1400 الموافق 29 يناير سنة 1980 .
— الصفحة 125 — العمود الثانى — السطر 12

بدلا من :

من الآن فصاعدا : سليمانى هوارى . . .
يقرا :

من الآن فصاعدا : سليمانى حامد، سليمانى هوارى . . .

— الصفحة 127 — العمود الثانى — السطر 11
بدلا من :

. . . وأولاده القصر : الهوارية بنت محمد . . .
يقرا :

. . . وأولاده القصر : الهوارى بن محمد . . .
— الصفحة 128 — العمود الاول — السطر 12

بدلا من :

. . . المولود فى 10 سبتمبر سنة 1950 . . .
يقرا :

. . . المولود فى 11 سبتمبر سنة 1950 . . .
(الباقى بدون تغيير)

توضع الملفات التقنية فى متنساول أعضاء اللجنة .

المادة 10 : تعد اللجنة نظامها الداخلى وتصادق عليه لدى افتتاح أول دورة لها .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية — العدد 53 الصادر بتاريخ 6 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 2 يوليو سنة 1968 .
— الصفحة 1217 — العمود الثانى — السطر 12

بدلا من :

المولود فى 30 مايو سنة 1963 . . .
يقرا مايلي :

المولود فى 30 مايو سنة 1960 . . .
(الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية — العدد 32 الصادر بتاريخ 14 رمضان عام 1399 الموافق 7 غشت سنة 1979 .
— الصفحة 804 — العمود الثانى — السطر 33

التي حصلوا عليها عن طريق المراقبة المستمرة التي تستكمل بامتحان نهائي .

المادة 3 : تحدد المراقبة المستمرة بقرار من وزير التربية وتطبق على كل مترشح زاول تعليما مطابقا للبرامج الرسمية التي تدرس طبقا لتنظيم تربوي مدرسي، او خارج المدرسة تشرف عليه وزارة التربية .

ينظم الامتحان النهائي وفقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 4 : تتكون ملفات الترشيح من الملفات المدرسية الفردية للتلاميذ وتحتوي هذه الملفات على جميع النتائج المتحصل عليها في مختلف مراحل المراقبة .

المادة 5 : تحدد مختلف تخصصات شهادة الكفاءة التقنية بقرار من وزير التربية .

المادة 6 : يحدد مضمون الامتحانات ومدتها ومعاملاتها وكيفية اجرائها بقرار من وزير التربية .

المادة 7 : يسلم مدير التربية بالولاية التي تقع فيها مؤسسة التكوين، شهادة الكفاءة التقنية .

المادة 8 : يجوز للتلاميذ الذين يحملون شهادة الكفاءة التقنية بعد اكتسابهم خبرة مهنية مدتها سنتان على الاقل ان يترشحوا لامتحان البكالوريا التقنية في مادة تخصصهم .

المادة 9 : تسمح شهادة الكفاءة التقنية بالالتحاق بهياكل التدريب الملائم للعمل في المؤسسات .

وبعد هذا التدريب يرتب حاملو شهادة الكفاءة التقنية في صنف التقني من المستوى الرابع من قائمة الوظائف .

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 اير 1980 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والوسائل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 ابريل سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الفاضل بلبحار، بصفته مديرا عاما للتنظيم والوسائل بوزارة الاشغال العمومية، لتكليفه بمهام أخرى .

وزارة التربية

مرسوم رقم 80 - 143 مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية وتنظيمها .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ولا سيما المادة 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير مؤسسات التعليم الثانوي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة تسمى «شهادة الكفاءة التقنية» تختتم بها دراسات شعب التعليم الثانوي التقني، القصير الاجل .

المادة 2 : تمنح شهادة الكفاءة التقنية لتلاميذ هذه الشعب المؤهلين لها اعتمادا على امتحان النتائج

عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد ناصر هواري مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتوجيه الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 تنهى مهام السيد الطيب مسعود، بصفته مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه الجامعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد الياس أوبراهيم مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعناية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد محمد الصالح بو طرفة مديرا لمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعناية.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 تنهى مهام السيد معمر نواز بصفته مديرا للمالية بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 30 أبريل سنة 1980 تنهى مهام السيد ناصر هواري، بصفته مديرا للتعليم الاساسي بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يعين السيد معمر نوار مديرا للمالية والوسائل بوزارة التربية.

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1400 الموافق أول مايو سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية